فى الشئون المالية والموظفين

مادة ٢١ ــ يكون للمجمع ميزانية سنوية مستقلة تصدر بقانون كما يكون له حساب ختامى سنوى وتتبع فيهما الأحكام المقررة لميزانية الدولة وحسابها الختامى .

ويدرج المجمع فى باب الايرادات العامة بميزانيته الاعتمادات المخصصة له فى ميزانية الدولة وغلة أمواله الثابتة والمنقولة والإعانات وفورات الايرادات من السنين الماضية وسائر الايرادات الأخرى من أى مورد كانت وله أن يخصص ايراداته للصروفات .

مادة ٢٢ ــ يتبع فى حسابات المجمع القواعد والتعليمات التى تجرى عليها حسابات الحكومة وهو فى حساباته خاضع لتفتيش وزارة المالية ومراجعة الجهات المختصة .

ويجب أن يقدم اليها حسابات السنة المنتهية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية .

مادة ٢٣ ــ للمجمع أن يقبل التبرعات التى ترد اليه عن طريق الوقف أو الوصية أو الهبة وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الأصلى الذى أنشىء من أجله المجمع .

مادة ٢٤ ــ يدير المجمع أمواله بنفسه مع مراعاة الأحكام القانونية فى مسائل الوقف ويتبع فى شأن أموال المجمع القواعد المتعلقة بأموال الدولة وإدارتها .

مادة ٢٥ ــ تحدد مكافآت العضوية لأعضاء المجمع بقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٦ ــ يعين بالمجمع عدد كاف من الموظفين الفنيين والإداريين والمستخدمين خارج الهيئة والعمال .

ويختص الرئيس بتعيين موظفى المجمع ومستخدميه الدائمين لغاية الدرجة السادسة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وذلك بعد أخذ رأى مجلس إدارة المجمع أما من عدا هؤلاء فيكون تعيينهم وترقيتهم بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة مجلس إدارة المجمع وبالنسبة إلى المستخدمين خارج الهيئة والعمال يكون تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم من اختصاص رئيس المجمع .

مادة ٢٧ ــ مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجمع والمستخدمين والعمال جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها وعمالها .

أحكام وقتية وختامية

مادة ٢٨ ــ يضع مجلس المجمع لائحة المجمع الداخلية وتصدر بقرار من وزير التربية والتعليم .

مادة ٢٩ ــ مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تستمر عضوية رئيس المجمع وجميع أعضائه الحاليين من مصريين وغير مصريين . كما يستمر جميع الموظفين والمستخدمين والعمال الحاليين فى وظائفهم .

مادة ٣٠ ــ يلغى المرسوم الصادر فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٣٢ بشأن مجمع اللغة العربية والمراسيم المعدلة له .

مادة ٣١ ــ على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

وزير التربية والتعليم

كمال الدين حسين، صاغ (ا.ح) جمال عبد الناصر حسين، بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة (١٢) من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

ALEXANDRIA
MAILING
26 SEP 1956
EPL

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعدل نص الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ على الوجه الآتى :

تكون فى كل مديرية لجنة تسمى لجنة الشياخات وتختص بالنظر فى مسائل العمد والمشايخ وما يتعلق بهم وفقا لأحكام هذا القانون وتشكل من :

المدير أو من ينوب عنه فى حالة غيابه ... ... رئيسا

أعضاء:
- مندوب وزارة الداخلية ... ...
- رئيس النيابة أو القائم بعمله ... ...
- أربعة من الأعيان من بين المنتخبين لهذا الغرض يختارون بالدور يكون أحدهم عند التعيين من المركز الذى تتبعه القرية المعروضة مسائلها على اللجنة ... ...

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية
نور الدين طراف

وزير المواصلات (بالنيابة)
أحمد عبده الشرباصى

وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الزراعة
عبد الرازق صدقى

وزير الخارجية
محمود فوزى،

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان بالانتداب
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

وزير الداخلية
زكريا محيي الدين بكباشى (أ . ح)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
حسين الشافعى بكباشى (أ . ح)

وزير التربية والتعليم
كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير التموين
جندى عبد الملك

وزير الدولة لشئون رياسة الجمهورية ولشئون الإنتاج
(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة
قاسم ، أنور السادات

وزير الحربية
عبد الحكيم عامر ، لواء (أ . ح)

وزير التجارة والصناعة
محمد أبو نصير

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)
محمد أبو نصير

قانون رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٥

بإضافة حكم جديد الى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالتدابير المقررة بالأوامر رقم ٥٣ و ٨٢ و ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٧ و ٣٦١ و ٣٦٢ و ٤٣٦ و ٥٥٥ و ٥٥٦ والقوانين المعدلة له .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى البند التاسع من المادة (١) من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ المشار اليه الفقرة الآتية .

(ج) تحصل رسوم استيراد عن تراخيص الاستيراد وعن الطلبات التى تقدم للحصول على تراخيص استيراد بضائع من الخارج بالفئات التى يقررها وزير المالية والاقتصاد "

مادة ٢ — يعتبر صحيحا ماتم فى الماضى من تحصيل رسوم استيراد عن تراخيص الاستيراد وعن الطلبات التى قدمت للحصول على تراخيص استيراد .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧٥ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى